غيرذلك ويقبل مالك الدابة ما وهب لها ويقبل العبد ما وهب له وهو
لسيده الحق المكاتب بقوله وان كان الواهب سيده ه ق ل وهبة
الدين التي تعتقد لقوله وشرطها فيها ما في البيع ومقتضاه انه لابد من قبول
اي الا في هذه الصورة المستقر خرج به نجوم الكتابة لتعرضها للسقوط حل
وعبارة ع ش على م ر قوله المستقر المراد به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نجوم
الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلا اقول والظاهر ان التقييد بالمستقر لما
ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح
هبته لغير من هو عليه قطعا والا فنجوم الكتابة يصح الابرا منها فينبغي صحة
هبتها للمكاتب ه بحروفه فيكون التقييد لاجل قوله ولغيره هبة صحيحة ه
ابراء اي صريح بلفظ الهبة او التصدق وكناية بلفظ الترك ق ل ولغيره
هبة صحيحة هذه طريقة للشيخ والمعتمد البطلان م ر وهو نظير ما مر في بيعه
المعتمد في المقيس البطلان لانه غير مقدور على تسليمه لان ما يقبض من
المدين عين لا دين والمعتمد في المقيس عليه الصحة ويفرق بين صحة بيعه
وعدم صحة هبته بان بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن
الذي استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فانها لا تتضمن الالتزام
اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد اشبه فلم تصح وبتأمل هذا يندفع ما في ش
المنهج والايعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذلك والحكم بصحة هبته
بالاولى من صحة بيعه ه ش م ر بل اولى لانه اذا صح بيعه مع كونه مقابلا
بعوض فهبته اولى اذ لا عوض فيها ه س ل وما تقرر اي من قوله هي تمليك
تطوع وقوله بنا على ان الخ انظر ما وجه البنا في هذا والذي بعده ليست
بتمليك اي فلا تصح هبتها عارية اي فاذا تلفت ضمنها المتهب بخلاف القول
الثاني والثاني انها تمليك اي فتصح هبتها وهذا هو المعتمد وعليه فلا تلزم
الا بالقبض وهو بالاستيفا لا بقبض العين م قال م ر وفارقت الاجارة
بالاحتياج فيها التقرر الاجرة والتصرف في المنفعة ه وقوله وهو بالاستيفا يؤخذ
منه انه لا يوجر ولا يعير ه سم على حج اقول ويؤخذ منه ايضا ان للمالك
الرجوع متى شا لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها وقوله وفارقت الاجارة
اي حيث جعل فيها قبض المنفعة بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة

وغيرها

وغيرها

ه ع ش وتصح بعمرى الخ هذا في قوة الاستثنا من قوله وشرطها فيها ما في
البيع اذ كان مقتضاه الفساد لاشتمالها على التأقيت اي جعلته لك
عمرك او وهبته لك عمرك او ما عشت بفتح التا الى ان قال عمري او عمر فلان
او ما عشت بضم التا او عاش فلان او سنة حل ويشترط معرفة معنى هذه
الالفاظ كما في ش م ر ولغا الشرط وان ظن لزومه او صحته فالواو ليس لنا
موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا حل
العمرى ميراث المراد بها الشي المعمر اي لا تعمروا ولا ترقبوا منه يعلم ان اعمر
وارقب مبنيان لما لم يسم فاعله وامرح منه في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما
في م ر ايما رجل اعمر عمرى فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها رواه مسلم
ه ع ش يرتب موت الاخر من باب دخل مختاره ع ش على م ر وشرط في
ملك موهوب اي ولو من اب لولده الصغير م ر اي لا بد من نقل الذي وهبه
لولده من مكان الى مكان اخر بقصد القبض شيخنا ومحل هذا الشرط في غير
الهبة الضمنية كان قال اعتق عبدك عني لانه كانه قال له او هبه لي واعتقه
عني بالهبة المطلقة اي الشاملة للهدية والصدقة قال م ر والهبة
الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك م ر قبض باذن فلو
قبضه بغير اذن ضمنه ولو اذن له ورجع عن الاذن او جن او اغمي عليه او حجر
كما بحثه الزركشي او مات احدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال
الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده ه صدق المتهب لان
الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاذرعي من تصديق الواهب
ولو اقبضه وقال قصدت به الايداع او العارية وانكر المتهب صدق
الواهب كما في الاستقصا م ر او كان الموهوب بيد المتهب فلا بد
في قوله باذن فيه من واهب كما يفهم من ش م ر ويشترط مضي مدة يمكن
فيها القبض بعد الاذن كنظيره الا انه لا يكفي هنا الاتلاف اي الا انه
اذا كان الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه الواهب فيكون قبضا
ويقدر انتقال اليه قبيل الازدراد او العتق ه زي اقول قياس ما
هو المعتمد في الضيافة من ان الملك بالوضع في الفم انه يقدر انتقاله هنا
قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة اي في العتق ع ش على م ر ولا

Copyright © King Saud University